

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٣ ) المجلد ( ٣ ) العدد ( ١ ) الجزء ( ٢ )  
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



## جهود منظمة الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

أ.د. عمر عبد الحميد عمر

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحث سجاد خليفة خزعل

جامعة تكريت - كلية الحقوق



## جهود منظمة الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب

أ.د براء منذر كمال عبداللطيف    أ.د عمر عبد الحميد عمر    الباحث سجاد خليفة خزعل

### المستخلص:

تعد الأمم المتحدة من المنظمات الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب، إذ كان لدورها اثر مهم في تجفيف منابع الإرهاب وتتبعه، فكانت لتوصيات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي دور مهم في وضع آليات دولية في مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال إصدار قرارات من قبل المجلس في تصنيف ممولين الإرهاب من جمعيات وأشخاص، هذا فضلاً عن تجميد الأرصدة والحوالات النقدية أو الودائع لدى المؤسسات المالية وغيرها، فضلاً عن إلزام الدول بتجميد الأرصدة للمنتمين لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وهذا لا يعد انتهاك لسيادة الدول لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فهي لها دور مهم وتكاملي في مكافحة التمويل من أبرزها التشريع الأمريكي، إذ كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ الأثر المهم في إصدار العديد من التشريعات الوطنية في هذا الصدد، كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي واللبناني والمصري، رغم تأخر صدور لكن كان لها أثر لا يخفى على أحد.

## Abstract :

The United Nations is an effective organization in the fight against the financing of terrorism, as it played an important role in the drying up and follow-up of terrorism. The recommendations of the General Assembly and the resolutions of the UN Security Council have played an important role in the development of international mechanisms to combat the financing of terrorism. The freezing of assets and cash transfers or deposits with financial and other institutions, as well as the obligation of States to freeze the assets of their members and to take the necessary measures against them and this is not a violation of the sovereignty of States as it threatens international peace and security.

As for the national legislation, it has an important and complementary role in the fight against financing, the most important of which is the American legislation. The events of 11 September 2001 have had an important effect in the promulgation of many national legislations in this regard, as well as French, Lebanese and Egyptian legislation, but it had an effect that is well known to anyone.

## المقدمة :

إنّ تمويل الإرهاب كظاهرة برزت أهميتها في نهاية العقد الماضي، وبداية العقد الحالي، لما لتلك الظاهرة دور كبير في تفاقم العمليات الإرهابية وتطور أداها، لذلك فإن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك عمل المجتمع الدولي وبجهد كبير على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله والقضاء عليه من خلال وضع أحكام قانونية تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية بغية الوصول إلى حصول مرتكبي تلك الجرائم على جزاء رادع لهم من خلال إلزام الدول بتجريم الأعمال الإرهابية، إضافة إلى الجهود الدولية لمنع الجريمة الإرهابية فأن هناك أيضا جهود إقليمية مارست دورا كبيرا في القضاء، أو الحد من الأعمال الإرهابية، ولذلك سوف يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفي المبحث الثاني الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

## أهمية البحث

لمنظمة الأمم المتحدة دور مهم في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال أجهزتها الرئيسية وكلاً حسب دوره، إذ كان لتوصيات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن دور فاعل في مكافحة تمويل الإرهاب ووضع الآليات المناسبة لمكافحة التمويل، هذا فضلاً عن العديد من المؤتمرات التي أقيمت برعايتها، والاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها تحت إشرافها، فضلاً عن دور التشريعات الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية والفرنسية، والتشريعات العربية منها اللبنانية والمصرية التي لعبت دور في مكافحة هذه الجريمة.

## مشكلة البحث

أن من اهم المشاكل القانونية التي واجهت منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب هو الأساس القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب، وهل هذا الأساس نابع من الاختصاص الضمني للمنظمة الدولية، أم من ضمن السلطات التقديرية لمجلس الأمن وفق المادة ٣٩ من الميثاق، أم يستند المجلس إلى أساس قانوني عبر فصل سابع، وهل يعد هذا انتهاك لسيادة الدول، أما التشريعات الوطنية فأغلبها لازالت تعتد على القوانين الجزائية دون تشريع قوانين خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب.

## منهجية البحث

أن المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي والتطبيقي، إذ أن عملية تفاعل المزايا الإيجابية لهذه المناهج التقليدية والعملية من شأنها أن تؤدي إلى مستوى متطور في إطار البحث العلمي.

## هيكلية البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث سنتناول فيه مطلبين، المطلب الأول جهود الجمعية العامة، وفي المطلب الثاني جهود مجلس الأمن، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب حيث سنتناول فيه أيضاً مطلبين، المطلب الأول مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الغربية، وفي المطلب الثاني مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية.

## المبحث الأول

### جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب

من المتفق عليه إنّ الإرهاب لايزال يشكل احد اهم مهددات الأمن و السلم الدوليين، فالإرهاب ظاهرة عالمية معقدة، لا يمكن لأي دولة أن تقلل من درجة التهديد الذي يفرضه على الجميع، ذلك التهديد الذي يرتبط مع التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون زيادة ونقصان، ومن هنا تأتي خطورة التحويل لذلك استشعرت المنظمات الدولية خطورة تمويل الإرهاب فتكاثفت الجهود من خلال مستويات دولية في محاولة لمكافحة تلك الظاهرة، فكانت للجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولمجلس الأمن في هذا المجال جهود متميزة في مواجهة الإرهاب وتمويله من خلال إصدار القرارات بشأن تمويل الإرهاب<sup>(١)</sup>.

ولذلك سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جهود الجمعية العامة وفي المطلب الثاني جهود مجلس الأمن.

### المطلب الأول

#### جهود الجمعية العامة

لقد أجازت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان، ومن اجل أن تستخدم الدولة حق الدفاع الشرعي فلا بد من تحديد الأعمال التي تعد عدوانا ليسمح للدولة باستخدام حق الدفاع الشرعي وبالنظر لاختلاف وجهات نظر الدول في تحديد معنى العدوان فقد أجهدت الأمم المتحدة نفسها في عقد العديد

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١،

منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٢١.

من المؤتمرات خلال الثلاثين سنة إلى أن توصلت في عام ١٩٧٤ بقرار الجمعية العامة المرقم ٣٣٢٤/١٩٧٤ إلى تحديد الحالات التي تعد عدوانا والتي تسمح للدولة التي تتعرض لحالة منها أن تستخدم حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الدولة المعتدية<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بتعريف حالة العدوان إنما اقتضتها ضرورة تطبيق مادة (٥١) من الميثاق، غير أن الإرهاب لم تتطلبه الضرورة الواردة في العدوان لان الميثاق لم ينص على الإرهاب، ولكن تعرض الدول لعمليات إرهابية فرض على المنظمة الدولية أن تسهم بموضوع الإرهاب، لان هذا الموضوع يمسها بالذات<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها أن تبذل جهدا كبيرا في مواجهة ظاهرة الإرهاب، ولعبت دوراً متميزاً في هذا الشأن، وبدأ اهتمام الجمعية العامة بمكافحة الإرهاب أثر تفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن في نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي فتبنت العديد من القرارات التي أدانت فيها هذه الأعمال.

من هذه القرارات، القرار رقم ٢٥٥١ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول ١٩٦٩، وأدانت فيه تحويل مسار الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة، وأوضحت فيه قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم

<sup>١</sup> - اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الأسدي، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٦.

<sup>٢</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، ط١، دار الشؤون الثقافية العام (آفاق عربية) بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٨٤.

ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني لمكافحة هذه الظاهرة، والتصديق على اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات<sup>(١)</sup>.

كما أصدرت القرار رقم ٢٦٤٥ في ٣٠ تشرين الأول ١٩٧٠ في الدورة الخامسة والثلاثين، والذي أذنت فيه التدخل السفر المدني الجوي أو تحويل مسار الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات اخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي وطالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال سواء عن طريق المنع أو الردع<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حرصت الجمعية العامة من جهة أخرى على إقرار عدم مشروعية الإرهاب والعنف بشتى مظاهره وإدانة الجهات الصادر عنها سواء كانت أفراداً أو جماعات أو دول أو عملاء تابعين لدول، وذلك في قرارها رقم ٢٦٥٢ الصادر في تشرين الأول ١٩٧٠ والمعنون بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة" والذي أشارت فيه إلى أنه لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمال تخريبية أو إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تمويل أو تعرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم بالعنف في دولة أخرى أو تدخل في النزاع الأهلي فيها<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - د. حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢.

<sup>٢</sup> - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

<sup>٣</sup> - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٤.



ومنذ عام ١٩٧٠ وسعت الجمعية العامة حملتها ضد الإرهاب، وانتقلت من مرحلة الإدانة إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع من خلال تناول الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه، وبواعث مرتكبيه، في محاولة الوصول إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته، فأدرجت مسألة الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحته في غالبية دورات الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٣٤ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٢ ، لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن تقوم بدورها بتقديم التوصيات التي تهدف إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب، وتتكون هذه اللجنة من ٣٥ عضواً موزعين على ثلاث لجان فرعية، تتولى كل منها جانباً معيناً من جوانب الإرهاب، فتصدت اللجنة الفرعية الأولى لتعريف الإرهاب، أما الثانية، فتولت التعرف على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، في حين تولت اللجنة الفرعية الثالثة، تحديد الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإرهاب<sup>(٢)</sup>.

وقد قامت هذه اللجنة بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وإجراءات القضاء عليه، حيث قدمت تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩، وأرفعت به عدداً من التوصيات، وجاء في تقرير اللجنة بيان أسباب الإرهاب، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والتدخل في شؤون الدول الداخلية والاحتلال والسيطرة الأجنبية

٤- د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر طيار، الإرهاب الدولي، ط٢، مركز الدراسات العربي الأوربي،

ب.م، ٢٠١٢، ص ١٦١.

1- د. طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، ط١، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦،

وانتهكات حقوق الإنسان والفقر والجوع والطرْد الجماعي للسكان، وفيما يتعلق بوسائل المكافحة فقد أوردت اللجنة توصيات بعدة تدابير منها، سرعة الانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وإبرام اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم أو محاكمة الإرهابيين، ولقيت هذه التوصيات قبولا من قبل الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

ومازالت هذه اللجنة تواصل عملها حتى الآن طبقا للتفويض الممنوح لها بموجب القرار ٣٠٣٤ إلا إنها لم تتوصل حتى الآن إلى اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، نظرا للتباين الشديد في وجهات نظر الدول الأعضاء حول ما ينضوي تحت وصف الإرهاب<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالملاحظة إن بند الإرهاب كان قد أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ وحتى ١٩٧٩ تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض أرواحا بشرية للخطر أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية<sup>(٣)</sup>.

2- د. صلاح جبير البصيصي، الإرهاب التعريف ووسائل المكافحة، بحث مقدم إلى ورشة عمل مركز الفرات للتنمية والدراسات. الاستراتيجية المنعقد في المركز في ٧-٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧، كربلاء، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

3- د. حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص ١١٧.

4- شذى عبودي عباس البازي، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٠٧.

وقد اتخذت الجمعية العامة في تلك الفترة العديد من القرارات الخاصة بالإرهاب منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٣٣٤ الصادر في ١٨ كانون الأول ١٩٧٢، والقرار رقم ٣١١٠٢ الصادر في الدورة ٣١ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٦، والقرار رقم ٣٢١٤٧ الصادر في الدورة ٣٢ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٧، والقرار رقم ٤٠٦١ الصادر في ٩ كانون الأول ١٩٨٥، وجميع هذه القرارات تدين الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالاً إجرامية، وتدعو الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع على الإرهاب الدولي، والقضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب لاسيما الاستعمار والعنصرية والاحتلال، وسرعة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

ومنذ عام ١٩٩١ أصبحت قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإرهاب تأخذ عنوان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي نذكر منها القرار رقم ٤٩٦٠ الصادر في كانون الثاني ١٩٩٤ في الدورة ٤٩ الذي أكد فيه على الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته في البند الأول منه، أما البند الثاني فكان موجهاً إلى الدول حيث ألزمها بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في أراضي الدول الأخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة في تلك الأعمال، ودعا البند الثالث أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية ببذل الجهد اللازم لتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب، وكذلك القرار رقم ٢١٠ الصادر في الدورة ٥١ للجمعية العامة عام ١٩٩٦ الذي يتضمن بعض الإجراءات ذات الصيغة التنفيذية، أهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون استفادة الإرهابيين منه وفي القرار نفسه أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة مهمتها استكمال الصكوك الدولية القائمة

1- ينظر كلا من د. احمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، مصدر سابق، ص ١٩٥.

ووضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات بالقنابل، ومشروع آخر لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup>.

وهنا لابد من التنكير بأن هناك خمس اتفاقيات دولية متعلقة بالإرهاب أبرمت في كنف الجمعية العامة، وفي ٨ أيلول سبتمبر ٢٠٠٦ بدأت الجمعية العامة مرحلة جديدة في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب وذلك باعتمادها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي أطلقت رسميا في ١٩ أيلول ٢٠٠٦، وتكمن أهمية هذه الاستراتيجية في إنها تمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وأشارت هذه الاستراتيجية إلى الإجراءات اللازمة للقضاء على الإرهاب وذلك فيما يتعلق ب<sup>(٢)</sup>:

١. التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب، منها الصراعات طويلة الأمد، وتجريد ضحايا الإرهاب من حقوقهم، وانتهاك حقوق الإنسان، والتهميش الاقتصادي، فينبغي تعزيز قدرات الأمم المتحدة على حل الصراعات الطويلة الأمد، وتعزيز دورها في مجال نشر الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والديانات والثقافات المختلفة، والقضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب لاسيما الفقر والبطالة.

٢. تدابير منع الإرهاب ومكافحته، فينبغي الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المساهمة فيها على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها

2- شذى عبودي عباس البازي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

3- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط١، دار الثقافة،

الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٤

في إقامة منشآت أو معسكرات إرهابية أو استغلالها لتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى، والسعي للقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم، وتعزيز التعاون الأمني بين الدول، فضلا عن محاربة الجرائم المنظمة المرتبطة بجريمة الإرهاب لاسيما الاتجار بالمخدرات والاتجار الغير القانوني بالأسلحة التقليدية والأسلحة ذات الدمار الشامل وغسل الأموال، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم استغلال الإرهابيين للحق في اللجوء.

٣. التدابير الرامية لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، والتي تستوجب تشجيع الدول على تقديم التبرعات لمشاريع الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وتشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديرياتها التنفيذية ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات على تقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا مما تقدم أنَّ قرارات الجمعية العامة لم تشير بصورة صريحة على تجريم وتحريم تمويل الإرهاب بل بصورة غير مباشرة، ومن خلال القرارات السابقة كان يفترض بالجمعية العامة للأمم المتحدة ان تحدد القنوات على سبيل المثال لفرض التمويل ضمن جهود مكافحة الإرهاب لكونها قد أخفقت في التعريف.

### المطلب الثاني

#### جهود مجلس الأمن

شكّلت هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة، فقد طالت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقراراً وأمناً في

<sup>١</sup> - قرار الجمعية العامة رقم ٦٠٢٨٨ المتخذ في ٢٠ أيلول ٢٠٠٦.

العالم، ليس هذا فحسب بل استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمي، ناهيك عن أسلوب تنفيذ هذه الهجمات الذي نم عن تطور كبير في حجم الإمكانيات الفنية والمادية التي تمتلكها المجموعات الإرهابية<sup>(١)</sup>.

وقد رافق هذا التطور بالهجمات الإرهابية تطور في موقف المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب ممثلاً بالأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الذي حث الخطى لمواجهة هذه الأفة بعد أن أدركت الدول مدى خطورة الإرهاب، وأنها ليست بمنأى عن هذا الخطر بل ربما أكثر استهدافاً لتصفية حسابات قديمة وجديدة<sup>(٢)</sup>.

وعلى اثر ذلك صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٦، وكان من أهمها القرار رقم (١٣٧٣) الذي صدر بعد سبعة عشر يوماً من أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>، ومن خلال الاطلاع على مضمونه نجد أن ديباجته قد أذانت الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن العاصمة، وركزت على أهمية التصدي لهذه الهجمات الإرهابية و التعاون المتزايد بين الدول لمواجهةها واكد على ضرورة إكمال هذه التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية، والإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية فقد فرض مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدة أمور ينبغي على الدول الالتزام بها ومنها: فرض البند الأول من القرار على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، و الملاحظ أن هذه الفقرة وردت

<sup>١</sup> - د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.

<sup>٢</sup> - المصدر نفسه، ص ١٦٤.

<sup>٣</sup> - صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) في جلسته ٤٣٨٥ المعقود في ٢٨ أيلول ٢٠٠١، وثيقة

مطلقة فلم تحدد الجهة الممولة فقد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون الدول ذاتها و الواقع أن هناك العديد من الدول التي تمول منظمات إرهابية أما الفقرة ٢- من ذات البند فقد أوجبت على الدول أن تحرم على رعاياها القيام بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في تمويل الإرهاب، وهنا يلتقي قرار مجلس الأمن مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب والذي يتمثل في احد الصورتين (التقديم أو الجمع). أما البند - ب - من القرار فقد حظر على الدول تقديم أي نوع من أنواع الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل وضع حد لعملية تجنيد أعضاء العمليات الإرهابية<sup>(١)</sup>، ونعتقد أن القرار فرض على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يديرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، وتتعهد الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وإن تدرج الأعمال الإرهابية في القوانين، والتشريعات المحلية كجرائم خطيرة، وفي هذه الفقرة استثنى القرار شمول الدول بصفة الإرهاب، فنفى ذلك وجود إرهاب الدولة في الوقت الذي لم يستثنى حركات التحرر منه، الأمر الآخر الذي تناوله قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) هو التعاون ما بين الدول لقمع الإرهاب. فينبغي تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ولاسيما فيما يتعلق بتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية ووثائق السفر المزورة والاتجار بالأسلحة والمتفجرات واستخدام تكنولوجيا الاتصالات وامتلاك الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وأكد القرار على ضرورة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

وتمويل الإرهاب وعدم التذرع ببواعث سياسية للحصول على اللجوء السياسي من قبل الإرهابيين<sup>(١)</sup>.

وكذلك تناول القرار على الصلة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة وقد اكد البند - د - على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال و الاتجار الغير قانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية، فقد تزايدت الصلة ما بين الجريمتين نتيجة اتساع نطاق الإرهاب و اتخاذه صورة منظمة، وتطور العمليات الإرهابية و تقنية أدائها، برزت الحاجة لتمويل مالي مستمر تعجز عن تغطيته مصادر التمويل الأخرى، كالتمويل الذاتي و التمويل من جمعيات تدعي أنها ذات نفع عام لذا اتجهت الجماعات الإرهابية إلى تجارة المخدرات مورداً للتمويل، وهذا ما يبرر اتخاذها من المناطق الحدودية وأماكن زراعة المخدرات و التجارة فيها موطناً لها<sup>(٢)</sup>.

وحسب اعتقادنا أن التأكيد على العلاقة ما بين الإرهاب والجريمة المنظمة مسلك يحمّد عليه واضعوا القرار.

الأمر الآخر الذي تناوله القرار هو انه اعتبر أن تمويل الإرهاب امر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، والملاحظ انه أورد تمويل الإرهاب في معرض حديثه عن التحريض والتدبير لارتكاب الأعمال الإرهابية، ومن ثم لم يشر على أن التمويل جريمة مستقلة<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - قرار مجلس الأمن البند (ج) من القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ب ت، ص ٤٠.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ٤١.



وفي ١٢ تشرين الأول في عام ٢٠٠١ صدر القرار ١٣٧٧ لسنة ٢٠٠١ والذي قرر بموجبه مجلس الأمن اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ويشير إلى قراراته السابقة ويعلن عن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أخطر التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين وقد أدان القرار الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره كونه يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة وعلى بذل الجهود لمواجهته<sup>(١)</sup>.

وفي ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ صدر القرار ١٤٣٨ والذي أكد على ما ورد في القرار ١٣٧٣ وعلى ضرورة استخدام جميع الوسائل لمكافحة ما ينجم عن الإرهاب، وما يشكله هذا الخطر من تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣ صدر القرار ١٤٥٦<sup>(٣)</sup>، فقد اجتمع المجلس على مستوى وزراء الخارجية في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣ ، و أكد القرار بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات الملحة بالسلم والأمن الدوليين، وحذر القرار من خطر جسيم يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها، كما أكد القرار على تعزيز التدابير الرامية إلى وقف تمويل الجماعات الإرهابية، ومنع استغلال الإرهابيين للأنشطة الإجرامية الأخرى لتمويل نشاطاتها كالجريمة المنظمة، والاتجار الغير مشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، وضرورة تهيئة جو التسامح والاحترام المتبادلين من خلال الإسهام في حل المنازعات الدولية والإقليمية المحلية سلمياً، حيث اتخذت الجماعات الإرهابية الحروب

<sup>١</sup> - القرار ١٣٧٧ اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣ في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦١٩.

<sup>٣</sup> - ملحق القرار ١٤٥٦ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨ المعقودة في ٢٠١٢٠٠٣.

الأهلية والاضطرابات الداخلية وسيلة لبناء وتقوية قواعدها وتنفيذ عملياتها الإرهابية محتجة بالدفاع عن طائفة أو مذهب معين أو محتجة بمقارعة المحتل<sup>(١)</sup>.

واكد القرار من جديد على ما ورد في القرار رقم ١٣٧٣ من لزوم تقديم المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية إلى العدالة وبالاستناد إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة ومحاسبة كل من يمول العمليات الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الأمن للإرهابيين<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٨ أيلول ٢٠٠٤ صدر القرار ٣٥٣٥ وقد تضمن القرار التأكيد على قرارات سابقة بشأن الإرهاب الدولي، والإعلانين المرفقين على التوالي بالقرارين ١٣٧٧ في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠١ والقرار ١٤٥٦ في ٢١ / ١ / ٢٠٠٣ وأشاد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب (اللجنة الفرعية الثالثة) وإن دول كثيرة تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ واكد على ضرورة معالجة المشاكل التي تواجه الدول واللجنة في تنفيذ القرار ١٣٧٣<sup>(٣)</sup>.

وفي ٤ آب ٢٠٠٥ صدر القرار ١٦١٨، يؤكد هذا القرار على القرارات ذات الصلة بالعراق، ولاسيما القرار ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ وبعيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي<sup>(٤)</sup>، والتأكيد على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، ويهيب بالمجتمع الدولي الوقوف إلى جانب العراق في سعيه لتحقيق السلام، والاستقرار والديمقراطية،

<sup>١</sup> - د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٧٠.

<sup>٢</sup> - الفقرة الثالثة من القرار ١٤٥٦.

<sup>٣</sup> - القرار ٣٥٣٥ اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٨ المعقودة في ١١٣٢٠٠٤.

<sup>٤</sup> - اتخذ المجلس في جلسته ٥٢٤٦ المعقودة في ٤ آب، ٢٠٠٥.

ويدين وبدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، ويعد أي عمل إرهابي تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

ويعبر في موضع آخر عن عميق حزنه لما لحق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب العراق وحكومته<sup>(٢)</sup>، ويؤكد في الفقرة -٥- بأنه عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية في حينها في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليها في القرار ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤، ويحث القرار وبقوة وعلى وجه التحديد الدول الأعضاء، على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم، وأكد من جديد في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة ولا سيما البلدان المجاورة<sup>(٣)</sup>.

في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٦ صدر القرار ١٧٣٥، ويشير هذا القرار في ديباجته إلى قراراته ١٢٦٧/١٩٩٩، ١٣٣٣/٢٠٠٣، ١٣٦٣/٢٠٠١، ١٣٧٣/٢٠٠١، ١٦١٧/٢٠٠٥، والبيانات الصادرة عن رئيس المجلس، وقد احتوت ديباجته على التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل احد اشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب يعد عمل إجرامي ولا يمكن تسويغه أيّاً كانت دوافعه أو هوية مرتكبه، وقد أدان القرار في ديباجته تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط معهم لما يرتكبونه من جرائم بحق البشرية وقتل للأبرياء، وأعرب عن قلقه إزاء استخدام

<sup>١</sup> - الفقرة (١) من القرار.

<sup>٢</sup> - الفقرة (٤) من القرار.

<sup>٣</sup> - الفقرة (٦) من القرار.

القاعدة للأنترنت لتنفيذ أعمالها الإجرامية، وعن الطابع المتغير لها لاسيما السبل التي يستخدمونها في الترويج للأيديولوجيات الإرهابية، وقد أشار القرار إلى جملة تدابير ينبغي اتخاذها<sup>(١)</sup>. في ٢٠٠٨ صدر القرار ١٨٢٢، ويشير هذا القرار في ديباجته إلى القرارات التي سبقتها، وأكد على إدانة الأعمال الإرهابية، وعلى وجوب التعاون في سبيل مواجهته<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال استعراضنا للقرارات المذكورة تبين أن أغلبها تؤكد على العمل بالقرار ١٣٧٣، فالقرار ١٣٧٣ وحسب اعتقادنا أنه يفوض بصورة غير مباشرة الولايات المتحدة الأمريكية بشن أي هجمات عسكرية دون اللجوء مرة ثانية إلى مجلس الأمن، ويذهب القرار إلى أبعد من ذلك إذ يمنع التفويض للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية كخيار للدفاع عن النفس في حال تعرضها لأي هجمات إرهابية مما يترتب عليه انتهاكا لسيادة الدول، وكذلك الإجراءات التي أوجب القرار اتخاذها اتجاه الدول تسقط الملاجئ الضريبية وتهدر مبدأ السرية المصرفية، فقد وجه بنك التسويات الدولية الذي يعد بمثابة المصرف المركزي للمصارف المركزية في العالم تعليمات تقضي بتشديد الرقابة على هوية الزبائن. لذلك فإن القرار ١٣٧٣ وجد بالأساس لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وكذلك لا يمكن أن يعد القرار ١٣٣٧ سابقة متكررة لأنها ليست عامة إذ أنها خصت الولايات المتحدة الأمريكية فقط، كما أنها ليست مستمرة ولا يوجد شعور بالإلزام باتجاه ما هو مستجد من أحداث وجرائم إرهابية، وبالتالي لا يمكن أن نعتبره عرفاً دولياً، وهنا تكمن المشكلة، كما يثار تساؤل لماذا لم يتكلم مجلس الأمن عن إجراءات وضع منظمات

1- قرار اتخذه المجلس في جلسته ٥٦٠٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٦ وثيقة RESKs١٧٣٥.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

خيرية وجمعيات ضمن القوائم السوداء التابعة لبعض من الدول كأجراء احترازي لوقف التمويل.

## المبحث الثاني

### الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين ظهرت العديد من الجرائم العابرة للحدود أي ذات طبيعة دولية ومن بين تلك الجرائم هي جريمة تمويل الإرهاب ولما تخلفه هذه الجريمة من خسائر بالأموال والأرواح، وان هذه الجريمة ليست مشكلة بلد معين، فالإرهاب برمته اخترق جميع أنحاء العالم بفضل ما يملكه من أسلحة وأموال، وسنتطرق في هذا المبحث إلى جهود الدول الغربية والعربية وما اتخذته من إصدار تشريعات جنائية خاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ومنعا للتكرار سوف لن نتطرق للعراق فقد تم التطرق إليه في الفصلين السابقين، لذلك سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الغربية وفي المطلب الثاني مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية.

#### المطلب الأول

##### مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الغربية

كان للحوادث الإرهابية في العديد من الدول الغربية حافز إلى دفع أغلبها إلى إصدار تشريعات لمواجهة الإرهاب بصفة عامة ومن تلك الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لذلك سوف يتم تقسيم المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للتشريعات الأمريكية

الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني للتشريع الفرنسي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.

## الفرع الأول

### التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب

بالإمكان تقسيم المواجهة التشريعية للولايات المتحدة للإرهاب على مرحلتين:

#### أولاً: المرحلة الأولى (قبل أحداث ١١ أيلول)

لم يكن في هذه المرحلة في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية نص يطبق على الإرهاب ولكن هناك قوانين جرمت بعض الأفعال التي تتعلق بأنشطة إرهابية ومن بين تلك الأفعال:

١. الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية: فقد اصدر الكونغرس الأمريكي في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٢، القانون الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية<sup>(١)</sup>، وبناءً على هذا ادخل المشرع الأمريكي على القانون الجنائي تعديلاً بإضافة الجرائم الموجهة ضد الموظفين الأجانب، والضيوف الرسميين للولايات المتحدة<sup>(٢)</sup>، وهذه الجرائم تشمل القتل والاغتيال، التواطؤ على ارتكاب الاغتيال والاختطاف والاعتداء الجسماني بأنواعه بما فيها الإزعاج، الحاق التلف، أو

<sup>١</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> - يتمتع وزير الخارجية الأمريكي بسلطة تسمية مواطني أو رعايا البلدان الأجنبية ضيوفا رسميين لدن الولايات المتحدة الأمريكية، الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة - المادة ١١١٦.

الضرر أو الدمار بالممتلكات العقارية أو المنقولة التي تمتلكها أو تستغلها حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو موظف اجنبي أو ضيف رسمي<sup>(١)</sup>.

٢. الجرائم الموجهة ضد الطيران: تنفيذاً لاتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي) سن قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١، وبموجب هذا القانون تمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليمية تسمح لها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجهه، ولها أن تفرض عقوبة الإعدام إذا أدى ارتكاب الفعل أو الشروع فيه إلى وفاة شخص آخر، كذلك خول هذا القانون رئيس الدولة سلطة وقف حق أية شركة طيران وطنية أو أجنبية في القيام بأعمالها من وإلى أي دولة أجنبية تسمح باستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو التدريب أو عملاً لأية منظمة إرهابية تعتمد الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات كأداة سياسة مثل هذه المنظمات، أو تحرضها بأية طريقة<sup>(٢)</sup>.

٣. قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة تصدير الأسلحة لعام ١٩٧٦<sup>(٣)</sup> حظر هذا القانون تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمنح الملاذ الدولي كما اعتمد الكونغرس قرار مجلس الشيوخ المرقم (٥٢٤) والذي حث الرئيس على القيام بالإيعاز إلى سفراء الولايات المتحدة بتشجيع الحكومات المضيفة على وقف الخدمات الجوية إلى بلدان التي تساعد الإرهاب، أو تحرض عليه كما أجاز الكونغرس مشروع قانونين غايتهما منع منح أي

<sup>١</sup> - القانون العام الأمريكي رقم (٩٢ - ٥٣٩) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول، ١٩٧٢، المواد ١١١٦ - ١١١٧ - ١٢٠١ - ١١١٢ - ١١٩٧.

<sup>٢</sup> - القانون العام الأمريكي رقم (٩٣٣٦٦) المؤرخ في ٥ آب، ١٩٩٤.

<sup>٣</sup> - القانون العام الأمريكي المرقم (٩٤٣٢٩) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٧٦.

قروض أو غيرها من المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية إلى أي بلد يوفر الملجأ للأفراد الذين يقترفون أعمال الإرهاب الدولي أو يؤيدهم أو يشجعهم أو يؤويهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: - المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد أحداث ١١ أيلول)

تعرضت أجهزة الاستخبارات الأمريكية لانتقادات شديدة، لإخفاقها في توقع أو منع أحداث ١١ أيلول برغم ميزانيتها الضخمة البالغة (٣٠ مليار دولار) سنوياً، كما تعرضت وكالة الأمن القومي وهي الوكالة التي تقوم بأنشطة التنصت ومراقبة الاتصالات إلى انتقادات شديدة، وبدأ الكونغرس في مراجعة أنشطة أجهزة المخابرات الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول، وفرض عدة تدابير ينبغي اتخاذها، ومنذ ذلك الوقت باتت مكافحة الإرهاب تشكل هاجساً يورق المسؤولين في شتى مواقع المسؤولية والسلطة في أمريكا، وأصبحت الحجة التقليدية المعتمدة كل شيء من أجل مكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup>.

وعقدت الإدارة الأمريكية عدة اجتماعات لبحث كيفية الرد على المدين القصير والبعيد، وخرج أقطاب الإدارة الأمريكية بتصريحات عديدة بأن أمريكا ستأثر بعنف، وسترد بحرب لا رحمة فيها على الإرهاب وقواعده وأنصاره ومموليه في جميع أنحاء العالم، وقد اتخذت

<sup>١</sup> - المادة (٧٠١) من القانون العام الأمريكي (٩٥ - ١١٨) المؤرخ في ٣ تشرين الأول ١٩٧٧.

<sup>٢</sup> - ابتسام محمد عبد، الحرب ضد الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية، (إندونيسيا أنموذجاً) العدد

(٢٠) مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١٢.



الولايات المتحدة الأمريكية عدة إجراءات لمكافحة الإرهاب قائمة على أساس التمييز العرقي والديني وانتهاك حقوق الإنسان وكرامته وللقانون الدولي<sup>(١)</sup>.

وفي إطار مواجهة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية أصدر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) المتعلق بتجميد الأموال وتحريم العمليات مع الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية<sup>(٢)</sup>. وفي ١٣ تشرين الثاني عام ٢٠٠١ اصدر الرئيس الأمريكي قرار عسكريا يقضي بأنشاء محاكم عسكرية خاصة مهمتها محاكمة المتورطين في أعمال إرهابية وقد وضع هذا القرار الأسس العامة لعمل هذه المحاكم وترك التفاصيل تضعها وزارة الدفاع الأمريكية، وكذلك وقع الرئيس الأمريكي في ٢٦ تشرين الثاني عام ٢٠٠١، القانون المعروف بقانون تقوية وتوحيد أميركا، وأشار هذا القانون إلى عدة أمور ولكن نجده كغيره من بعض التشريعات خاليا من تعريف تمويل الإرهاب وإنما تناول عدة محاور بهدف مكافحته فقد أضاف القانون مواد قانونية جرم فيها بعض الأفعال والتي يرى واضعوا القانون بأن لها دورا كبيرا في تمويل الإرهاب من بينها دعم المنظمات الإرهابية، فقد أضافت المادة (٣٧٦) منه بندا جديدا بموجبه عاقب كل من يدعم العمليات الإرهابية، و

<sup>١</sup> - ينظر كلا من، نزهت محمد نفل الدليمي، علي جبار الشمري، الدور السياسي لحملة العلاقات العامة الأمريكية لمكافحة الإرهاب (التعليقات السياسية خلال عام ٢٠٠٣) أنموذجا، العدد (٩ - ١٠) مجلة القضايا السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٦٠.

<sup>٢</sup> - ينظر كلا من د. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور، تبييض الأموال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢٠.

كذلك فرض على المؤسسات المالية حجز الأموال التي تفيد منظمة إرهابية متى علمت بذلك<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن تلك المادة قد ساوت في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة والمشاركة، وهذا هو اتجاه الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لتهريب النقد، فقد جرمت المادة (٣٧١) م القانون تهريب النقد وعدته جريمة مستقلة وأجازت مصادرة النقد أو أية أداة مالية مرتبطة بهذه الجريمة وهذه الإجراءات ذات جدوى في هكذا جرائم فعلى الرغم من أهمية إجراء توقيف مهربي النقد، لكن من السهولة تأمين بدائل عنهم من قبل العصابات الإجرامية فالعلة من تجريم تهريب النقد وعدّه جريمة ليس لفعل التهريب بحد ذاته، بل بقدر ما يهدف إلى مواجهة خطورة الجرائم التي سیدعمها المال الذي سيتم تهريبه<sup>(٢)</sup>. ومن ناحية أخرى أوجبت المادة ٣١٤ منه على وزارة الخزانة أن تتخذ وخلال ١٢٠ يوما من تاريخ صدور القانون إجراءات تشجع على المزيد من التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة ولمعرفة المسائل العائدة تحديدا إلى تمويل المجموعات الإرهابية، والوسائل المعتمدة في تمويل أموالها حول العالم أو داخل الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الجمعيات الخيرية والهيئات الحكومية، وكذلك يركز التعاون كشف العلاقة خصوصا المالية بين مهربي المخدرات على المستوى العالمي والمنظمات الإرهابية الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، ص ٢٠٠.

<sup>٢</sup> - د. منى الأشقر جبور - د. محمود جبور، مصدر سابق، ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> - عبد القادر النقوزي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

والملاحظ أن القانون هنا تناول مصادر التمويل المشروعة من جمعيات خيرية لا تبغي الربح ومؤسسات حكومية قد تسيء استخدام المال العام، أو تستغلها المنظمات الإرهابية لتهريب الأموال بواسطتها، فضلا عن المصادر غير المشروعة كتهريب المخدرات.

وأضافت المادة ٣٢٦ من القانون على المادة ٥٣١٨ والتي ينبغي بموجبها على وزارة الخزانة إصدار تدابير تنظيمية تضع الحد الأدنى من المعايير الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية والتي قد بينها<sup>(١)</sup>:

١- التحقق من هوية أي شخص ينوي فتح حساب والاحتفاظ بالسجلات العائدة للمعلومات التي تعرف بهذا الشخص

٢- العودة إلى اللوائح الخاصة بالإرهابيين والمشتبه بأنهم إرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٣- صياغة اتفاق بين المؤسسات المصرفية الأمريكية والأجنبية وأجهزة الأمن للتحقيق في عمليات غسل الأموال والجرائم المالية وعمليات تمويل المنظمات الإرهابية.

٤- تعديل قواعد السرية المصرفية بالشكل الذي لا يتيح للعاملين الإبلاغ عن أي عملية مشكوك فيها.

والملاحظ أن قانون تقوية وتوحيد أميركا قد ربط في اغلب موارد بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإجراءات التي وضعت للحد من عمليات تبييض الأموال التي هي في ذات الوقت مكافحة تمويل الإرهاب كون عائدات الجرائم والتي يتم تبييضها عن طريق المؤسسات المالية، أي عن طريق آخر تعتبر أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب.

<sup>١</sup> - د. د. مني الأشقر جبور - د. محمود جبور، مصدر سابق، ص ١٢٠.

وكذلك قد منح الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) الذي سبق الإشارة إليه صلاحيات واسعة لدور وزارة الخزانة الأمريكية بالتعاون مع غيرها من الوزارات أو منفردة بعد التشاور مع بعض الهيئات، وقد اتخذت الوزارة عدة خطوات هي<sup>(١)</sup>:

١- إقامة مركز لملاحقة أصول الإرهابيين الأجانب: أشار مساعد وزير الخزانة بأن المركز سيشكل أداة مهمة في مجال السعي لتفكيك قواعد الإرهابيين المالية والحيلولة دون حصولهم على المال، وأنه سيقوم بتطوير استراتيجياته بقصد التصدي لتمويل الإرهاب وشل قدرات الإرهابيين ومساعدة عدة دول أخرى على تطبيق هذه الاستراتيجيات.

٢- عملية البحث الأخضر: في ٢٥ تشرين الأول لعام ٢٠٠١ أطلقت وزارة الخزانة عملية البحث الأخضر وشارك فيها المدعي العام وهيئة الكمارك التي تولت قيادتها، وتشمل دائرة عملها الأنظمة المالية السرية والجمعيات الخيرية غير الشرعية والمؤسسات المالية الفاسدة ومسائل التزوير عبر بطاقات الاعتماد وعمليات التصدير والاستيراد الاحتيالية والاتجار بالنقد وتهريبه وغيرها.

٣- أصدرت وزارة الخزانة إرشادات إلى المؤسسات المالية حول كيفية التقيد بأحكام المادتين (٣١٣٣١٩ ط) من قانون تقوية وتوحيد أمريكا.

وفي اعتقادنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت لنفسها قوانين تحد من عمليات تمويل الإرهاب وتعاملت معها بشدة وبجدية ألا أنها أخفقت فيه محاربة عمليات التمويل على المستوى الدولي خاصة أنها عضو دائم في مجلس الأمن، وذلك حسب اعتقادنا أن أمريكا لا تريد القضاء على الملف الإرهابي في العالم وخاصة في دول العالم الثالث وذلك لتبعد شبح

<sup>١</sup> - المصدر نفسه، ص ١٥٢ - ١٥٧.

الإرهاب عنها، وكذلك لحسابات وأبعاد سياسية ترسمها السياسة الخارجية الأمريكية كونها سياسة ثابتة وإن تغير الرؤساء.

## الفرع الثاني

### التشريع الفرنسي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب

بداية كان رد الفعل على الإرهاب وقائياً، جرى من خلال التعبئة الدائمة التي تجند كل أجهزة الدولة مع الوسائل التي اقتبس معظمها من القانون العام، مثل المراقبة والتتبع... الخ، أوجد بهذا العمل خطة حكومية للإنذار والوقاية (الوثيقة الوزارية في ٢٦/٧/١٩٩٥)<sup>(١)</sup>، رد الفعل اللاحق للإرهاب، إذ تدخل المشرع عام ١٩٨٦ للرد بشكل افضل على الأعمال الإرهابية ولمعاقبتها بطريقة فعالة وقد اعتمد المشرع الفرنسي تجريمه للاقتتال على عنصرين<sup>(٢)</sup>:

أولاً: العنصر الموضوعي أو يقوم على تحديد جرائم معينة بقانون العقوبات وتقسّم إلى ثلاث مجموعات:

- ١- مجموعة الجرائم المنطوية على عنف ضد الأشخاص.
- ٢- مجموعة الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال.
- ٣- مجموعة جرائم السلوك التي تتطوي على تهيئة ارتكاب الجريمة أو تنفيذها ومنها صناعة أو حيازة مواد قاتلة أو حارقة، وبيع متفجرات أو تصديرها لصناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو تخريبها.

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦٧٣.

<sup>٢</sup> - عبد القادر النقوزي، مصدر سابق، ص ١٩٩.

ثانياً: العنصر الشخصي: - ويتعلق باشتراط توافر مقصد خاص لدى الجاني، هو قصد نشر الخوف والرعب.

أما القانون الثاني هو قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقد تمسك المشرع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة وحدد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرامي خاص، اذا ارتكبت وتوافر فيها قصد نشر الخوف والرعب شرط أن تكون مرتبطة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبموجب البند (٣-٤٢١) من القانون الجزائي الفرنسي فإن العقوبات القابلة للتطبيق بصدد الإرهاب تنشأ من الرجوع للعقوبات المستحقة بالنسبة لمخالفات القانون العام التي يستخدم تنفيذها لدعم المشروع الإرهابي ويتم اتباع الحد الأعلى للعقوبة المانعة للحرية المفروضة وبالنسبة للجرائم والجنح المشار إليها في البند (١-٤٢١) عندما تشكل هذه المخالفات أعمالاً إرهابية<sup>(١)</sup>. لذلك عد القانون الفرنسي في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١ تمويل الإرهاب من ضمن جرائم الإرهاب وليس مجرد فعل من الأفعال المساعدة للإرهاب، فضلاً عن انه توسع في صدد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة فلم يقتصر على تقديم الأموال وجمعها، أو إدارة تلك الأموال، بل عد الجريمة متحققة بمجرد تقديم النصائح والاستشارات<sup>(٢)</sup>.

وهذا مسلك يحمي المشرع الفرنسي عليه، كون التحريض والاستشارات في مثل هكذا جرائم تكون اخطر من الجرائم ذاتها فهي تخاطب مشاعر الناس وعواطفهم، وفي ذات الوقت هي التي تدفع إلى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وتخلق مشاعر العداء والكراهية بين الناس على

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦٧٤.

<sup>٢</sup> - عبد القادر زهير النقوزي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

أساس معتقداتهم وأديانهم، وأخيراً فإن القانون عد الجريمة متحققة وإن لم يرتكب الفعل الإرهابي، وهنا يتفق المشرع الفرنسي مع توجه الاتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، إلا أنه يؤخذ عليه نوع من الإرباك في الصياغة فبعد أن عد تمويل الإرهاب جريمة إرهابية، عاد وذكر بأن الجريمة تتحقق وإن لم يرتكب الفعل الإرهابي، والأرجح أن يجعل تمويل الإرهاب خصوصية مستقلة عن جريمة الإرهاب فهي جريمة سابقة على جريمة الإرهاب، مجرد اشتراك بالمساعدة ولكن نظراً للمخاطر التي تفرز عن تمويل الإرهاب عدت جريمة مستقلة.

## المطلب الثاني

### مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

تعرضت الدول العربية للعديد من الهجمات الإرهابية فضلاً عن أحداث ١١ أيلول وكذلك نظرة المجتمع الدولي الذي ينظر إلى الدول العربية كونها المُصدرة للإرهاب، الأمر الذي جعل الدول العربية إلى اتخاذ التدابير التشريعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمواجهة الإرهاب ومن بين هذه الدول لبنان وجمهورية مصر العربية، لذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين سنتناول الفرع الأول التشريع اللبناني وفي الفرع الثاني تشريع جمهورية مصر العربية.

## الفرع الأول

### التشريع اللبناني

دولة لبنان كغيرها من الدول التي واكبت الجهود وتوصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تلك التي تنص على وجوب أن تتخذ الدول التدابير التشريعية اللازمة ضمن تشريعاتها الداخلية لتتفق معها، ومن حيث الأساس فإن قانون العقوبات اللبناني تضمن العديد من

النصوص التي عدتها اغلب النصوص الدولية التي تناولت الإرهاب بالتنظيم أعمال إرهابية<sup>(١)</sup>، إضافة إلى أحكام خاصة بالإرهاب مباشرة:

أولاً: من جهة الأحكام العامة: عاقبت المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني بالإعدام على القتل عمدا إذا ارتكب بل استعمل المواد المتفجرة<sup>(٢)</sup>، وكذلك عاقبت المادة ٥٦٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حرم آخر حريته الشخصية<sup>(٣)</sup>، وجرم المشرع اللبناني الاستيلاء على الطائرات والسفن وعاقب عليها بعقوبة قد تصل إلى الإعدام إذا نتج عن هذا الاستيلاء قتل أنسان<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من جهة الأحكام الخاصة، إنّ تفاقم الأعمال الإرهابية وسعي المجتمع الدولي لمواجهته حدا بالمشرع اللبناني شأنه كبقية مشرعي الدول إلى إدخال الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات ضمن الفعل الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي الفصل الثاني في الباب الأول، وعدم الاكتفاء بالنصوص الأنفة الذكر، فبعد أن عرف الأعمال الإرهابية على أنها: الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ومن شأنها أن تحدث خطراً

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦٨٤.

<sup>٢</sup> - الفقرة (٧) من المادة ٥٤٩ أضيفت بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ في ١٦ ٩١٩٨٣، نشر هذا

المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ في ١٦٩١٩٨٣.

<sup>٣</sup> - عدل نص المادة ٥٦٩ بموجب المرسوم الاشتراكي أعلاه.

<sup>٤</sup> - المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ من قانون العقوبات اللبناني.



عاماً<sup>(١)</sup>، حدد العقوبة التي تفرض على من يرتكب تلك الأفعال والحالات التي تشدد العقوبة<sup>(٢)</sup>.

وبتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٥٨ أصدر المشرع اللبناني قانوناً استثنائياً قضى بتعليق بعض مواد قانون العقوبات فقد علق العمل بالمادة ٣١٥ بصورة مؤقتة<sup>(٣)</sup>. وأصبحت عقوبة العمل الإرهابي الأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام إذا افضى العمل الإرهابي إلى موت أنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه أنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل<sup>(٤)</sup>، أما المؤامرة لارتكاب العمل الإرهابي فعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة<sup>(٥)</sup>. والمشرع اللبناني من باب مواجهة الإرهاب جرّم تمويل الإرهاب فضلاً عن أحكام أخرى تتعلق بالإرهاب تناولها المشرع في قوانين خاصة كقانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ في ٢٠ / ٤ / ٢٠٠١، حيث عاقبت المادة الثالثة منه "كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع وبغرامه لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية"<sup>(٦)</sup>. وقد أنشئ القانون اللبناني المذكور هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي برئاسة حاكم مصرف لبنان مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول

<sup>١</sup> - المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.

<sup>٢</sup> - المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

<sup>٣</sup> - المادة الأولى من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨.

<sup>٤</sup> - المادة (٦) من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨.

<sup>٥</sup> - المادة (٧) من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨.

<sup>٦</sup> - المادة (٧) من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨.

وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>(١)</sup>. ومتى ثبت جرم تبييض الأموال تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجرائم إرهابية أو غيرها من الجرائم التي تعد مصدر لجريمة تبييض الأموال أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها<sup>(٢)</sup>.

ومن باب عدم التساهل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية لما تسببه من أضرار فادحة استتنت المادة (١٥) من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ في ٧ / ٩ / ٢٠٠٢ جرائم الإرهاب من ميزة تخفيض العقوبات للمحكوم عليهم جزائياً وحسني السيرة والسلوك.

وفي إصرار لبنان على مواجهة الإرهاب وعدم تمكين الجناة من استغلال وسائل الاتصالات لتنفيذ مآربهم، والاتفاق والتنفيذ من خلالها فقد أجازت المادة التاسعة من القانون رقم (١٤٠) الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٩ والذي يهدف إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، ولوزير الدفاع ووزير الداخلية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعترض المخابرات بموجب قرار خطي معلل، وذلك في سبيل جمع المعلومات التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنظمة، وقد التزمت لبنان بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب وقد اعد لأغراض تطبيق قانون العقوبات اللبناني كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابع

<sup>١</sup> - المادة (٦) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

<sup>٢</sup> - المادة (١٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

لبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري بحكم الأراضي اللبنانية<sup>(١)</sup>. وفي نطاق الصلاحية الذاتية للقانون اللبناني فقد الغي المادة (١٩) من القانون ليوسع نطاق تلك الصلاحية لتطبق على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلا أو شريكا أو محرصا أو مت دخلا أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية على ارتكاب أحد الأعمال التي تعد إرهابية أو مخلة بأمن الدولة<sup>(٢)</sup>. وقد اخذ المشرع اللبناني بعين الاعتبار عند وضعه قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد مكافحة الإرهاب فقد استتنتت الفقرة ٢ من المادة ١٠٨ منه بعض الجنايات، منها الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من قانون العقوبات، وفي قانون ١١١٩٥٨ الذي حل محل بعض مواد الفصل الثاني من الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي<sup>(٣)</sup>.

ويحمد في هذا الجانب موقف المشرع اللبناني كون الحبس الاحتياطي بوصفه وسيلة من وسائل التحقيق يحقق بقاء المتهم في متناول يد السلطات والمحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفائها فيما إذا أطلق سراحه، وكذلك أن الحبس الاحتياطي يحمي المتهم من انتقام ذوي الضحايا من العمل الإرهابي الذي هو متهم بارتكابه.

<sup>١</sup> - جاءت هذه الإضافة تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ في مونتيفو باي الجاماييك، والذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٢٩ في ٢٢ شباط ١٩٩٤.

<sup>٢</sup> - عدلت المادة (١١٩) بموجب نص القانون رقم ٥١٣ في ٦٦١٩٩٦.

<sup>٣</sup> - حاتم ماضي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣٨.

ومن باب إعطاء الأهمية للخطر الذي تشكله جريمة الإرهاب و التي باتت تقلق عامة الشعب أعطى المشرع اللبناني صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية و فقا لنص المادة (٨) من القانون الصادر في ١١١١٩٥٨ وبموجب الفقرة ب من المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ينظر المجلس العدلي بالجرائم المنصوص عليها في قانون ١١١١٩٥٨ وذلك بناء على مرسوم إحالة يتخذ في مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>، وبناءا عليه لا يمكن للمجلس العدلي أن يضع يده من تلقاء نفسه على الجرائم الواقعة على امن الدولة وغيرها، وان حدد تخصصه في المادة ٣٥٦ ويعود تقدير الإحالة إلى السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالذات فقد صدر في لبنان القانون رقم ٥٥٣ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ الذي قضى بإضافة مادة جديدة على قانون العقوبات اللبناني تتعلق بتجريم تمويل أو الإسهام بالإرهاب<sup>(٣)</sup>، بعد ذلك عدل القانون حيث الغيت المادة الأولى منه واستبدل عنها بمادة جديدة، بينت المقصود بالأموال غير المشروعة والتي من بينها الأموال الناتجة عن تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية وفقا لمفهوم الإرهاب الوارد بقانون العقوبات اللبناني<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

<sup>٢</sup> - فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٠٥

<sup>٣</sup> - المادة ٣١٦ من قانون العقوبات اللبناني.

<sup>٤</sup> - عدل قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ في ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٥٤٧ في

والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يورد تعريفا لتمويل الإرهاب إلا أنه عدها جريمة مستقلة وبالنظر إلى العقوبة المقررة لها فأنها تعد من صنف الجنايات، فضلاً عن أنه تساوى في العقوبة بين الأفعال الإرهابية ومن ثم فإن هذا قد يسهل مهمة القضاء في تطبيق نص المواد المتعلقة بالتمويل كون الأفعال الإرهابية محددة سلفاً

## الفرع الثاني

### تشريع جمهورية مصر العربية

تعرضت مصر للعديد من الحوادث قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ وبعدها وقد استندت مكافحة الإرهاب في مصر على أساسين قانونيين يتفقان مع الدستور:

### الأساس الأول

القانون العام (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون غسل الأموال) فقد صدر قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجرح المضرة بالحكومة من الداخل) عرف المشرع المصري الإرهاب<sup>(١)</sup>، وشدد عقوبات بعض الجرائم إذا كان ارتكابها تنفيذاً لفرض إرهابي، بمقتضى قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عدل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والذي أنشئ بموجبه محاكم امن الدولة<sup>(٢)</sup>. إلا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المتعلق بإنشاء محاكم امن الدولة، ومن ثم الغيت كافة السلطات الممنوحة

<sup>١</sup> - المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢،

العدد ٢٩، الجريدة الرسمية، ١٨ / ٧ / ١٩٩٢.

<sup>٢</sup> - المادة السابعة الفقرة الثالثة من القانون.

بموجبه وقد عدل هذا القانون المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية واصبح لأعضاء النيابة العامة ومن درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب، وكذلك حظر قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ إنشاء الجمعيات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية او تهديد الوحدة الوطنية، كما اشترط هذا القانون لتلقي الجمعيات تبرعات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنويين موافقة الجهة الإدارية<sup>(١)</sup>.

### الأساس الثاني

قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ويسري هذا القانون بمقتضى إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة ١٤٨ من الدستور وقد أصدر مجلس الشعب القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بعد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو لسنة ٢٠٠٨، أو لمدة تنتهي بصدور قانون مكافحة الإرهاب إيهما أقرب<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٧ صدر التعديل الدستوري الثالث في ٢٩ مارس أذار والذي استحدث المادة ١٧٩ والتي نصت على:

١- أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وهذا الالتزام يفرض على الدولة وضع استراتيجية لمواجهة الإرهاب لتشمل ما يعد من جرائم

<sup>١</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص ٦٩١.

<sup>٢</sup> - د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مصدر ساق، ص ٦٩١.

الإرهاب وتحديد وسائل منعه وكشفه مبكرا ووضع الإجراءات الكفيلة بالضبط والتحقيق  
بمراعاة الضرورة والاستعجال وبيان آليات التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

٢- سلطة رئيس الجمهورية في أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء  
منصوص عليها في الدستور أو القانون، وقد حددت المواد ١٦٥ و ١٧١ و ١٧٢ و ٧٤  
و ٨٣ جهات القضاء المذكور<sup>(٢)</sup>.

٣- ومن باب التشجيع على التوبة قررت المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري الحدود  
التي تجوز للمحكمة النزول بالعقوبة إليها في الجنايات إذا توفرت ظروف قضائية مخففة  
يستظهرها القاضي من أحوال الجريمة، ألا أن المادة ٨٨ ج المضافة بالقانون رقم ٩٧  
لسنة ١٩٩٢ قيدت نطاق سريان المادة ١٧ عقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من  
الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول<sup>(٣)</sup>.

## الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب)  
توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:  
أولا - الاستنتاجات:

١. وجدنا أن للجمعية العامة دور في إطار مواجهة تمويل الإرهاب إلا أنها لازال دورها  
هامشي كجهاز فضلا عن اللجان الفرعية التابعة لها.

<sup>١</sup> - د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

<sup>٢</sup> - د. محمد سلام النحال، الحرب ضد الإرهاب، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

<sup>٣</sup> - المادة (٨٨ ج) من قانون العقوبات المصري.

٢. يعد مجلس الأمن من اهم الأجهزة الدولية في إطار عمل مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال العديد من القرارات الدولية التي تم ذكها انطلاقا من نظرية الاختصاص الضمني للمنظمة الدولية.

٣. لمجلس الأمن دور مهم في إطار مكافحة تمويل الإرهاب من خلال متابعة الجهات الممولة للإرهاب، وإصدار لوائح بالجهات والأشخاص الممولة للإرهاب.

٤. وجدنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت لنفسها قوانين تحد من عمليات تمويل الإرهاب وتعاملت معها بشدة وجدية، إلا أنها أخفقت من محاربة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي خاصة وأنها عضو دائم وفعال في مجلس الأمن.

٥. وجدنا أن المشرع الفرنسي يتفق مع توجه الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولكنه لم يجعل لتمويل الإرهاب خصوصية مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

٦. وجدنا أن المشرع اللبناني والمصري لم يتناول جريمة تمويل الإرهاب ضمن قانون خاص بل جعلها ضمن النصوص التشريعية لقوانين العقوبات غير أن المشرع العراقي هو الأسبق في الإطار العربي حيث جعل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقانون خاص رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

#### ثانيا -التوصيات:

١. ضرورة تطوير عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اتخاذها المزيد من القرارات والتوصيات في إطار مواجهة تمويل الإرهاب، خاصة في الأمور التي لم يبحثها مجلس الأمن الدولي أو عجز المجلس عن حلها.



٢. على مجلس الأمن أن يبين الأساس القانوني في القرارات التي يتخذها سواء أكانت مستتده للفصل السادس أم السابع من الميثاق، لكي تعرف مدى الزاميتها للدول.
٣. على مجلس الأمن الدولي أن يبتعد عن الازدواج في عمله في إطار تصنيف الأشخاص والمؤسسات الممولة للإرهاب، وأن يكون تصنيفه وفقا لحقائق موضوعية ووفقا لأدلة وبراهين بعيدا عن المؤثرات السياسية.
٤. على المشرع الفرنسي أن يعطي خصوصية لجريمة تمويل الإرهاب وجعلها مستقلة عن الجريمة الإرهابية.
٥. على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتعامل بشدة وجدية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي مثلما تعاملت معها على الصعيد الوطني.
٦. يفترض على الدول العربية أن تحذوا حذو العراق في مجال تمويل الإرهاب وإصدار التشريعات الوطنية الخاصة بتمويل الإرهاب وأعمال بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

#### المصادر:

##### الكتب العربية

١. د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر طيار، الإرهاب الدولي، ط٢، مركز الدراسات العربي الأوربي، ب.م، ٢٠١٢.
٢. اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الأسدي، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

٣. حاتم ماضي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢.
٤. د. حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، ط١، دار الشؤون الثقافية العام (آفاق عربية) بغداد، ٢٠٠٢.
٦. شذى عبودي عباس البازي، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.
٧. د. طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، ط١، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
٨. عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٩. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠. د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
١١. فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٢. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ب ت.

١٣. د. محمد سلام النحال، الحرب ضد الإرهاب، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
١٤. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٥. د. منى الأشقر جبور، د. محمود جبور، تبييض الأموال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، لبنان، ٢٠٠٣.
١٦. د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١٧. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.

#### الدوريات

١. ابتسام محمد عبد، الحرب ضد الإرهاب وانعكاساتها على الوحدة الوطنية، (إندونيسيا أنموذجاً) العدد (٢٠) مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٢. د. صلاح جبير البصيصي، الإرهاب التعريف ووسائل المكافة، بحث مقدم إلى ورشة عمل مركز الفرات للتنمية والدراسات. الاستراتيجية المنعقد في المركز في ٧-٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧، كربلاء، ٢٠٠٨.
٣. نزهت محمد نفل الدليمي، علي جبار الشمري، الدور السياسي لحملة العلاقات العامة الأمريكية لمكافحة الإرهاب (التعليقات السياسية خلال عام ٢٠٠٣) أنموذجاً، العدد (٩)

(١٠ -) مجلة القضايا السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية - جامعة النهدين،  
٢٠٠٥.

### القوانين

١. أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
٢. القانون العام الأمريكي رقم (٩٢ - ٥٣٩) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول، ١٩٧٢.
٣. القانون العام الأمريكي رقم (٩٣٣٦٦) المؤرخ في ٥ آب، ١٩٩٤.
٤. القانون العام الأمريكي المرقم (٩٤٣٢٩) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٧٦.
٥. القانون العام الأمريكي (٩٥ - ١١٨) المؤرخ في ٣ تشرين الأول ١٩٧٧.
٦. قانون العقوبات اللبناني.
٧. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.
٨. قانون العقوبات المصري.

### الوثائق

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢. قرارات الجمعية العامة.
٣. قرارات مجلس الأمن